

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

مما لا يفر منهم إلا في غاية الشدة و هي الزوجة و البنون و لفظ صاحبتة أحسن من زوجته قلت فهذا في الخبر و نظيره في الأمر قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) و قوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوهم) فإن الواجبات نوان على الترتيب فيقدم فيه الأعلى فالأعلى كما في كفارة الطهار و القتل و اليمين و على التخيير فإبتداء فيها بأخفها ليعين أنه مجزيا لا نقص فيه و إن ذكر الأعلى بعده للترغيب فيه لا للإيجاب فإنتقال القلب من العمل الأدنى إلى الأعلى أو لى من أن يؤمر بالأعلى ثم يذكر له الأدنى فيزدرية القلب و لهذا لما ذكر في جزاء الصيد الأعلى إبتداء كان لنا في ترتيبه روايتان و إذا نصرنا المشهور قلنا قدم فيه الأعلى لأن الأدنى بقدرته في قوله (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) و لهذا لما إبتدأ بالأثقل في حدود المحاربين لم يكن عندنا على التخيير و لا على الترتيب بل بحسب الجرائم و ليس في لفظ الآية ما يقتضى التخيير كما يتوهمه طائفة من الناس فإنه لم يقل الواجب أو الجزاء هذا